

يقصد الاستئذان قبل تمام الاستئذان منه فلو حلف غير قاصد  
الاستئذان ثم عرض له الاستئذان جبه فزاد من اليمين فاستئذ  
لم ينفع لعدم قصد له اولاد ولو اراد الجرم بيمينه فسبق  
لسانها الى الاستئذان غير قصد لم يصح وان شاع في الاستئذان  
استئذنا فالاصل عدمه **فصل ومن قال طعناي او هذا**  
**الطعام علي حرام او كالميتة والدم ونحوه او علق التيمم**  
**بشرط مثل ان اكلت كذا حرام او ان فعلت كذا فحرام لم يجز**  
لان اليمين تعال سماه يمينا بقوله جل وعليا بها النبي التحريم  
ما احل الله لك الى قوله قد فرضي الله لكم تحلت ايها انكم  
يعني التكفير وعن ابن عباس وابي عمران النبي صلى الله  
عليه وسلم جعل تحريم الحلال يمينا **ومن قال هو يهودي**  
**او نصراني او مجوسي او هو يعبد الصليب او يعبد**  
**غير الله او يعبد الشجر وان فعل كذا او لا يراه الله في موضع**  
كذا او قال هو يستحل الزنا والمخمر وترك الصلاة والصوم  
او الزكوة او الحج او الطهارة **او هو يرضى من الاسلام**  
او القرآن **او من النبي صلى الله عليه وسلم** او قال هو كافر  
با لله تعالى لم يفعل كذا فقد ارتكب محرما وعليه  
كفارة يمين ان فعل ما نفاه او انفا ما ثبت له يزيد  
اي ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يقول  
هو يهودي او نصراني او مجوسي او يرضى من الاسلام  
في اليمين يحلف بها فيجوز في هذه الاشياء فقال عليه السلام

فيه

يمين رواه ابو بكر واختر الموفق وان اظلم الكفار عليه  
**تبيينه** ان قال عصيت الله تعالى او انا عصي الرب تعالى  
كلما امرني به او محوت المصحف او ادخلت النار او هزلت  
او شارب خرا او قطع السبيل به وجليله ليفعل كذا او ان فعل  
كذا فعبد زيد حرا وما لزيد صدقتم ونحو ذلك فالعقد  
**ومن اخبر عن نفسه بان حلف بالله سبحانه وتعالى او بولي**  
**حلف فكن به لكفارة فبها على الاصح الذي مشي عليه في**  
المنهية والاقناع ولان قال على نذر او يمين ان فعلت  
كذا او على عهد الله وميثاقه ان فعلت كذا وفعله كف  
كفارة يمين وكذا على نذر او يمين فقط **فصل**  
**وكفارة اليمين على التحريم** اي بين الاطعام والكسوة  
والعتق فقط والافهي جمع تحبير او تر تيبا والاصل  
في ذلك قوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن  
يواخذكم بما عاهدتم الايمان فلنارتها طلعتم عشرة ساسا  
كيسا مني او سبط ما تطعمون اهليلكم او كسوتهم او تحرير  
رقيقه فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا  
حلفتم فيخبر من لم يمتد اليه يميني ثلثة اشياء **اطعام عشرة**  
**سكك** مسكك احمر راسي جنس واحد كتمر او مائة اذنبا  
من كاطعام خمسة تم ولا بعض شعيرا او بعض زيبا  
**او كسوتهم** وهي للرجل ثوب يجزيه صلاته المفروضه  
في المرأة درع وحمار تجزيها صلاتها وفيهما **وتحرير رقيقه**

Copyrighted material